

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتعين على القضاة من الصنف العدلي تأمين استمرارية العمل خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية في إطار تنفيذ القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية مقابل منحة الأعباء الإضافية وإن تعذر ذلك مقابل عطلة تعويضية.

الفصل 2 - يتم تأمين استمرارية العمل خارج الوقت الإداري وبالليل وأيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية بالمحاكم من الصنف العدلي وفقا لجدول استمرار يعده المشرفون على المحكمة المعنية شهريا ويصادق عليه وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.

ويتضمن جدول الاستمرار القائمة الاسمية للقضاة المكلفين بالاستمرار وأيام الاستمرار ومدتها ويتولى المشرفون على المحكمة المعنية إعلام القضاة المعنيين بذلك الجدول والحرص على تطبيقه.

الفصل 3 - يتقاضى القضاة من الصنف العدلي الذين يؤمنون حصص الاستمرار على معنى هذا الأمر الحكومي منحة تسمى "منحة الأعباء الإضافية" يبلغ مقدارها مائتي (200) دينار. ويغطي هذا المقدار ثمانية عشر (18) ساعة استمرار. ويتم احتساب ساعات الاستمرار التي تفوق أو تقل عن ذلك كالاتي:

مقدار حصة الاستمرار x العدد الفعلي لساعات الاستمرار

18

الفصل 4 - تخضع منحة "الأعباء الإضافية" للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها صرف منحة "الأعباء الإضافية"، تسند عطلة تعويضية وذلك في حدود الإمكانات المادية والموارد البشرية المتاحة للمحكمة المعنية.

الفصل 6 - يجب على المشرفين على المحكمة المعنية أن يضعوا على ذمة القضاة الذين يؤمنون الاستمرار على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي سجلا مرقما يسمى "سجل الاستمرار" تدون به جميع المعطيات والملاحظات المتعلقة بمباشرتهم خلال فترة الاستمرار.

ويؤخذ بعين الاعتبار سجل الاستمرار الممضى من قبل القضاة المؤمنين للاستمرار والمؤشر عليه من قبل المشرفين على المحكمة المعنية في احتساب وإسناد منحة الأعباء الإضافية والعطلة التعويضية.

وفي صورة وجود تعارض بين المعطيات المدونة بسجل الاستمرار مع تلك الواردة بجدول الاستمرار، يتم اعتماد المعطيات الأولى في الذكر.

الفصل 7 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 655 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019 يتعلق بضبط شروط كيفية التعويض لفائدة أعوان المحاكم العاملين خارج أوقات عملهم العادية والمباشرين بالمحاكم من الصنف العدلي تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتعين على أعوان المحاكم المباشرين بالمحاكم من الصنف العدلي تأمين استمرارية العمل خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية في إطار تنفيذ القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية مقابل منحة "الأعباء الإضافية"، وإن تعذر ذلك مقابل عطلة تعويضية.

الفصل 2 - يتم تأمين استمرارية العمل خارج الوقت الإداري وبالليل وأيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية بالمحاكم من الصنف العدلي وفقا لجدول استمرار يعده شهريا المشرفون على كتابة المحكمة المعنية.

ويتضمن جدول الاستمرار القائمة الاسمية للأعوان المكلفين بالاستمرار وأيام الاستمرار ومدتها.

الفصل 3 - يتقاضى أعوان المحاكم من الصنف العدلي الذين يؤمنون حصص الاستمرار على معنى هذا الأمر الحكومي منحة تسمى "منحة الأعباء الإضافية". ويبلغ مقدارها مائة (100) دينار. ويغطي هذا المقدار يوم عمل.

الفصل 4 - تخضع منحة "الأعباء الإضافية" للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها صرف منحة الأعباء الإضافية، تسند عطلة تعويضية وذلك في حدود الإمكانيات المادية والموارد البشرية المتاحة للمحكمة المعنية.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الفصل 6 - يجب على رئيس كتابة المحكمة أن يضع على ذمة أعوان المحاكم الذين يؤمنون الاستمرار على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي سجلاً مرقماً يسمى "سجل الاستمرار" تدون به جميع المعطيات والملاحظات المتعلقة بمباشرتهم خلال فترة الاستمرار.

ويتم الرجوع إلى سجل الاستمرار الممضى من قبل أعوان المحاكم المؤمنين للاستمرار والمؤشر عليه من قبل رئيس كتابة المحكمة المعنية عند احتساب وإسناد منحة الأعباء الإضافية والعطلة التعويضية.

وفي صورة وجود تعارض بين المعطيات المدونة بسجل الاستمرار مع تلك الواردة بجدول الاستمرار، يتم اعتماد المعطيات الأولى في الذكر.

الفصل 7 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 656 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد النموذجية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي مقاييس دخول التلاميذ الناجحين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام إلى المعاهد النموذجية.

الفصل 2 - يتم قبول التلاميذ المترشحين لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام الراغبين في مواصلة دراستهم بالمعاهد النموذجية طبق المقاييس التالية:

- عدم تجاوز سن السادسة عشرة في 15 سبتمبر من السنة الدراسية الموالية لسنة الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.

- عدم الاستمرار بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

الفصل 3 - يتعين على التلاميذ المترشحين لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام والراغبين في مواصلة دراستهم بالمعاهد النموذجية اختيار المعاهد النموذجية المتناظر عليها بواسطة بطاقة اختيار فردية مع ضرورة التقيد باختيار المعهد النموذجي وفقا للبيانات التالية:

ع/ر	المندوبية الجهوية للتربية بـ:	المعهد النموذجي بـ:	الجهات المرتبطة به
1	تونس 1	بورقبية	تونس 1 - تونس 2 - أريانة - بن عروس
2	أريانة	محمد فرج الشاذلي	تونس 1 - تونس 2 - أريانة
3		بيرم الخامس بالمنزه 8	تونس 1 - تونس 2 - أريانة - منوبة
4	بن عروس	حمام الأنف	بن عروس